محال و هو خارج عن القواعد وكان الاستاذ ابو اسحاق يجوز ذلك في
اقليمين متباعدين غاية التباعد كالاندلس وخراسان فلا يتعطل
حقوق الناس واحكامهم فنفي النظم رد علي الكرامية في تجويزهم نصب
امامين من غير تفصيل و يلزمهم اجازة ذلك في بلد واحد وصاروا
الي ان عليا ومعاوية كانا امامين قالوا واذا كانا اثنين في بلد بث
او ناحيتين كان كل واحد منهما اقوم بما في يديه واضبط لما يليه
ولانه لما جاز ان يعقد لنبيين في عصر واحد ولم يود ذلك الي
الي ابطال النبوة كانت الامامة اولي ولا يودي ذلك الي ابطال الامامة
والجواب ان ذلك جايز لولا منع الشرع عنه بقوله فاقتلوا الاخر
منهما ولان الامة مجمعة عليه واما معاوية فلم يدع الامامة لنفسه
وانما ادعي ولاية الشام بتولية من قبله من الائمة ومما يدل
علي هذا الاجماع الامة في عصرهما علي ان الامام احدهما لا قال
احدهما اني امام و مخالفي امام فان قالوا العقل لا يحيل ذلك
وليس في السمع ما يمنع عنه قلنا اقوي السمع الاجماع كما عرفت
الرابع لا يضر الناظم ترك بعض الشروط والتفصيل لانه ليس
من وظيفة علم الكلام وانما هو من الفقهيات كما مرت الاشارة
اليه وذكرنا نحن سيا من ذلك دفعا لدغدغة المتعلم وقوله بالشرع
متعلق بواجب وهو المقصود بالافادة اولا وبالذات وسواء انما
هو مقصود ثانيا وبالعرض يعني ان وجوب نصب الامام علي
الامة طريقه الشرع عند اهل السنة وجمهور المعتزلة لوجوه
احدها وهو اقواها ان الصحابة رضي الله تعالي عنهم اجمعوا عليه
بعد موته عليه الصلاة والسلام حتي جعلوه اهم من تجهيزه ن
ودفنه وتبعهم عليه باقي الامة في كل زمان عقب موت السلطا

ولذا

ولذا كان جوابهم عند امر ابي بكر به في خطبته حيث قال فيها ايها
الناس من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد
رب محمد فانه حي لا يموت ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا
وهاتوا ارائكم رحمكم الله صدقت صدقت من كل جانب من المسجد
ولكنا ننظر في هذا الامر ولم يقل احد منهم انه لا حاجة بنا الي الامام
غاية الامر انهم اختلفوا في تعيين من يصلح خليفة وهو لا يقدح
في اتفاقهم علي وجوب نصبه في الجملة وثانيها ان الشارع امر
باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير
من الامور المتعلقة بحفظ النظام وحماية بيضة الاسلام مما
لا يتم الا بالامام وما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا للمكلف
فهو واجب وثالثها ان في نصب الامام دفع ضرر عام مظنون وكل
ضرر عام مظنون يجب علي العباد دفعه ان قدروا عليه اجماعا
بيان ذلك الضرر ودفعه انا نعلم علما يقارب الضرورة ان مقصود
الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود
والقصاصات واظهار شعار الشرع في الاعياد والجماعات
انما هو المصالح العايدة الي الخلق معاشا ومعادا وذلك المقصود
لا يتم الا بامام من قبل الشارع يرجعون اليه فيما يعين لهم فانهم
مع اختلاف الاهواء وتشتت الاراء وامتلاء قلوب البعض بالشحنا
قلما ينقاد بعضهم لبعض فيفضي ذلك الي التنازع والتوائب
فيودي الي اهلاك الكثير والوقوع في الامر الخطير بشهادة
التجربة عند موت الولاة بحيث لو تمادي ذلك لتعطلت المعايش
وصار كل احد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قايم سيفه
وذلك يودي الي ضيعة المستضعفين وهلاك غالب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)